

الريس لم ليا  
العنوان ا عبد الملك د سادة

لحم الشيف اللبناني

ان على العمل التحليلي في بيروت

لدى الله شيف د هدايرة

١- تبين ان جيب جمع يدكالة استاذ خليل ابراهيم  
استقر امامه المحلى بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٥ للمدعى الشركة المديونية  
الاسيوية للمقاولات المدعوة مدنياً انه تعاقد مع ليعلى ليدى في الجمهورية  
العربية الليبية سنة ١٩٦٤ لتسوية بتاريخ ٢٦/٣/١٩٦٤ لقاء ائتمانه  
مقداره ١٤٠٠ ديناراً ليبيا وحدثت مدة العقد سنة تتجدد تلقائياً  
لمدة ماثلة باتفاق الطرفين

٢- تاريخ ١٤/٤/٧٥ اصيب المدعى بمرض عادي الذي قضت له على  
عده الاطباء بيجري على نفقة...  
ليبيا لتتابع عمله ولما عاد عاينه الدكتور اريزوماتيان واظهر  
صحة جيدة اسبوع ثم حلت معه التوربات في المائل البيولية فاضطر  
للقبول على المعالجة لمدة عشرة ايام اذ من هذه الامور ثابت ما اتفق  
الطبيب المعصل من الدكتور اريزوماتيان

٣- بمبادرة شريفة شفي تماماً فقدم ما عقد الشركة في بيروت  
السيد وهيب لم كلاً اعادته الى ليبيا الا ان المدعى اخذت  
تقاطع وتثريب فاضطر الى انذارها بوجوب تلبية ما تنفيذه بعد التخاذل  
فتم كملته اعتباراً من موعده من فتح العقد وقد تبين  
من تاريخ ٨/٣/١٩٧٥ واهملت صفته

وبان المدعى تعذر سنة العقد على مدعى ليل وبقائه  
التيك بواجبه المدعى المتبقية من العقد والمائة ثمانية اشهر اي

١٢ x ٨ = ١٠٤١ ديناراً ليبيا  
فقطبت عدة المدعى الى المعاملة لسماع مقدره بالظلم ان تدفع  
له مبلغ العوارض ديناراً ليبيا وتخصيها اطاره والرسم  
والعمل ومضد وبتقاضي

٥٥  
١٠٧١  
القرار  
٧٠٧

٧٤١  
٢١١

و ثبت ان المصطفى تلتفت منه احدك بدأ حجة مثل  
 وصيت سالم لم تلتفت صرة المصطفى فلم تجاد به هذه  
 بوفرة ولم تحصل الحجة ولم تنزل اي قدر مشروع  
 فثبت بناء للطلب بالعدة الفيا بيته  
 كما ثبت ان قول المصطفى نعم ثم تركه فمضاهكده فمضاه للجلس  
 بناء عليه

في اعله صفة

حيث ان ثابت عقد استخدام المصلحة ~~المصلحة~~  
 ان كسب فاقدمي بيوت مع المصطفى للعمل الذي ليبييا بموجب  
 عقد اخذ صراحة علاقة المصطفى لفائدة العمل البيوت والتمريض  
 المالية البيوت بوجه عام ~~المصلحة~~  
 وحيث ان المصطفى بعد احواله لا يجب من باجوره  
 عن المدة المتبقية من عقد الاستخدام بعد فسخ هذا العقد من قبل المصطفى

1

وهو في هذه الحالة تنحصر في العمل بموجب عقد

حيث ان... تارة و اوتيرة ان مجلس العمل التحكيم قواعده  
 قد تنفذ هذه فئات المصطفى بين المبررات باب علمهم و ان...  
 مخرجه

مما نصت اما في قانون العمل اللبناني الم 9 ولا عمل

وحيث ان مفرد هذه المادة هو المجلس العمل عند فسخ  
 مودعا لفضل اي تراخ عندما يكون المانع في اوجبه تجميعه ما قبل ذلك  
 التراخ هو غير قانون العمل اللبناني

~~Handwritten mark~~

2

وصية ان عدم اقصاء الموضوعات التي للحكمة ان تتركه

عقدا

وصية تأسيسا على ما تقدم نصيب اعلوان عدم اقصاء هذه  
 للجلس لفضل التراخ الحالي

اندره اب و بعد سماح وكالة حضرة منضم احكامه بقدر المجلس

به اتفاق

- 1 - اعلان عدم اقصاء المجلس لفضل التراخ الحالي
- 2 - نصيب المجلس كالمادة و في ليات انما - سماح

تک... رجاءاً... عبد الله بن عباس... سنة ١٠٠٠

السيد

٩٧٥  
ع

ع  
ع